وسباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين بيان
التفرقة بين الرجل والمراة بمعنى ان المطلوب في حق الرجل التسبيح
وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل
لا لبيان حكم التشبيه فتامل يضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى
ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك ونحوه لبعض النسخ الصح وكذا بضرب
ظهر احدهما على ظهر الاخرى بقصد اللعب لها فلو لم تقصد به
اللعب لم تبطل صلاتها ويجرى ذلك في بقية الكيفيات ولعل
تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان
كفعله وان كره من حيث المخالفة للسنة فتامل ولو
قليلا اى اشار به الى ان الفعل القليل اذا قارنه مناف لضر
قال شيخنا كالعلامة م ر ويحرم التصفيق خارج الصلاة
بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب اهـ والمنقول عن
العلامة حج في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير شرحه انه
حرام مطلقا كالمراة اى في القم وغيره مما مر ولو غير بالغ
لانه احوط له ومنه التصفيق المذكور بتنبيه الخنثى
كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاغفر في المجموع للشك
في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي
وعليه الفتوى اهـ وعلى الاول يجب القضا وان بان ذكرا للشك
حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو
ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع في الصلاة
وهو ساتر جميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة

لان

لان صلاته انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه
وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من التناقض هكذا قاله العلامة
ح ط واعتمده شيخنا الشيخ واعتمد العلامة م ر البطلان مطلقا
وقد مرت الاشارة اليه في ستر العورة في شروط الصلاة
فراجعه وجميع بدن الحرة الا الوجه والكفين كما مر فتامل
والامة كالرجل اى في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة وهذا
مستثنى من اطلاق السابق في بيان احكام مبطلات
الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت عن
لفظ عددها لكان اولى واحسن وذكر العشرة او الاحد عشر كما في
بعض النسخ لترتيب كما يعلم مما سياتي به لا حاجة اليه بل هو
مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل
المستتر في كلام المص والصلاة مفعول به وبزيادة لفظ
به يجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم
وهذا كله مبني على ان لفظ به من كلام الشارح فان كان في كلام
المص كما في بعض النسخ فيكون قوله تبطل بالتا المثناة فوق
والصلاة فاعل فتامل الكلام العمد اى كلام البشر غير
الذكر والدعا ولو بحرف مفهم كحرف من الوقاية وع من الوعي
او ممدود والمد الف او واو او يا او حرفين لتوالى مطلقا
فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصول بكره او بكا ولو من
خوف الاخرة او نفخ او انين او ضحك او تنحنح في تعذر الواجب القولي
بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا
وقيل العمد يحتاج اليه في القليل ونعوت كما عرفته فاقل اما
الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا

Copyright © King Saud University